

عن رجل له عقار وارض وقف نصفها
شاي يعم نوفي فارت اولاده الموقوف عليهم قسمة
ذلك وهو مما يحتل القسمة فهل يعيبهم الحاكم
الي ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك
ويجزم بصحتها ام لا **اجاب** نعم يجوز القسمة
ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة بيع ما صار لهم من القسمة واذ اقسمة
بينهم من غير عالم بالقسمة ان شاء عين جهة
الوقف وجهة الملك بقوله والاولي ان يقرع بين
الجهتين نفيا للتهمي نفسه والله اعلم
عن معني قوطم وعيب في الاجارة الفاسدة اجر
المثل لما تجاوز بلستي **اجاب** معناه ان يستاجر
شخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب
العقد مثلا ان مرمة الدور على المستاجر وعلف
الدابة على المستاجر فضا شرط مفسد للعقد
لان المرمة والعلف على المورح فاذا استوجبت
المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر

قسمة الوقف
الملك

بقوله

المثل
مقوله

فالواجب
الاجارة

مثل

مثل المستاجر ما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة
بان استاجر شيئا مدة معلومة بثوب او دابة ولم
يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر
والله اعلم هل يجوز اجارة الارض المشغولة
بزرع الفيرا **اجاب** اذا كان الزرع بحق بان
كان باجارة لا يجوز ان يوجر عالم يستصده الزرع
الا ان يوجرها اجارة مضافة الي المستقبل وان كان
الزرع بغير مستند شرعي صححت الاجارة لان الزرع
في هذه الصورة واجب القلع فالمورح في هذه الصورة
قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع
على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا يحق لصاحبه في
ابقائه والله اعلم اذا عصبت الارض من
المستاجر هل تلزمه الاجرة ام لا **اجاب** اذا عصبت
من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط عنه
الاجرة مئة الفصب فاذا زال وانتفع بها واجب
عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة
ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فانه ان يفسد

بالتل بالفاصل
المستاجر

ما تصدق

اذ خصص